

قرار رقم: 79 بتاريخ 25 شتنبر 2023
لرئيسة مجلس جماعة تاويالت بشأن تنظيم
مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

إن رئيسة مجلس جماعة تاويالت

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

- وعلى المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛

- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

- وعلى المرسوم رقم 2-349-02 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931 D بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة تاوالت عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم 05 نونبر 2023 على الساعة العاشرة صباحا بالثانوية الإعدادية اسكاون المتواجدة بمركز جماعة اسكاون قيادة اسكاون دائرة تالوين إقليم تارودانت أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 رقم بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	- الهندسة المدنية، التعمير، البناء، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى.	01
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 رقم بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	المعلومات، الأنظمة المعلوماتية، الشبكات المعلوماتية، تطوير المعلومات، التنمية المعلوماتية، تدبير المعلومات، الصيانة المعلوماتية	02

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في ثلاث مناصب (3)، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط لمجلس جماعة تاوالت مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة تاوالت، قيادة اسكاون دائرة تالوين، إقليم تارودانت وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 20 أكتوبر 2023 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

وستنشر لائحة المترشحين والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

حررتاوالت 26 شتنبر 2023

الإمضاء:

رئيسة مجلس الجماعة

